الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٠) يوم الاثنين ١٣ رمضان سنة ١٣٥٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (السنة السادسة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون خاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

مرسوم باعتبار مكتب عام السبخاية بناحية السبخاية بمركز ومديرية أسوان من المنافع العامة .

قرار بانتداب بعض حضرات القضاة بمحاكم جزئية .

قرار باختصاص قاضي محكمة مخالفات المرور بمدينة الاسكندرية بنظر جميع مخالفات المرور عدا مخالفات الدراجات ولائحة الترام .

قرار بتعيين الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها الى الخارج .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموزات ادارية .

قرار وزاري بتحديد تواريخ الانتخابات اللازمة لتأليف لجان تقدير العوائد بالمدن والبنادر .

قرار وزاري بتحديد تواريخ الانتخابات اللازمة لتأليف مجالس المراجعة بالمحافظات والمديريات عدا الجيزة .

قرار وزاري بتحديد تواريخ الانتخابات اللازمة لتأليف لجان التقدير ومجلس المراجعة بمدينة القاهرة .

قرار بتحديد أيام جلسات المحاكم الأهلية في سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القضائية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

خاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات في اليوم في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٧) صنع الخام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أوكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص

(٩) المزج والعجن في صناعة البطاريات الكهربائية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الأسفلت

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لاتزيد مدة العمل على احدى عشرة ساعة فى اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل فى بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥ فى المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه احدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

وآمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالى — محمد توفيق نسيم

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به امام المحاكم المختلطة .

مرسوم

باعتبار مكتب عام السبخاية بناحية السبخاية بمركز ومديرية أسوان من المنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة مكتب عام السبخاية بناحية السبخاية بمركز ومديرية أسوان .

مادة ٢ — يعتبر من أملاك الحكومة العامة أرض ومبانى مكتب عام السبخاية التى حصل الاتفاق عليها مع مالكيها ومساحة الأرض ثلاثمائة وتسعة أمتار مربعة وأربعة وعشرون ديسيمترا مربعا بالناحية المذكورة وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — تخصص لمنفعة المكتب العام المشار اليه قطعة الأرض ملك الحكومة (منافع عمومية) ومساحتها ثلاثة وأربعون مترا مربعا وستة وسبعون ديسيمترا مربعا بالناحية المذكورة وهى الملونة باللون الأزرق على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالى — أحمد عبد الوهاب — محمد توفيق نسيم